

الجامع للشرائع

[560] والحرز ما كان مقفلا عليه، أو دفيئا. ولا قطع على سارق من الحمامات، والارحية (1)، والرحاب (2) إلا بإقفال أو دفن. ولا يقطع الشريك بسرقة من مال الشركة، إلا أن يسرق أكثر من حقه بقدر نصاب القطع. وإن سرق من الغنيمة بعض الغانمين فكذا. وإن سرق دون حقه عزر وتم له وإن جعل تحت رأسه نصابا ونام، قطع سارقه. والمسلم يقطع بسرقة نصابا محرزا من بيت المال. وإن سرق بوارى المسجد ورأى الإمام قطعه لافساده، جاز، وروي (3) أن المهدي عليه السلام إذا ظهر قطع أيدي بني شيبه وعلقها في أستار الكعبة. وما راعاه صاحبه بعينه كالجمال (4) والأحمال (5) فاختلس أو أدبر (6) عليه فلا قطع وإن سرق اثنان نصابا دفعة قطعاً، وقيل: لا يقطعان، فإن سرقا معا نصابين فصاعدا قطعاً. ولا يقطع السارق وإن شاهده الإمام ويزبره (7) إلا أن يرفعه المسروق منه: فإذا رفعه فوهبه المال لم يسقط القطع، ولو كان وهبه قبل الرفع لم يقطع. وإن هتك الحرز وأكل طعاما قدر نصاب وخرج لم يقطع، وإن بلع درة وخرج لم يقطع، وقيل: يقطع، فإن لم يخرج منه ضمن قيمتها فإن مات قبل ذلك نبش (8) واخذها ربها - . _____ (1) الرحي جمعه الارحية:

الطاحون (2) رحبة المكان: ساحته ومنتسعه، جمعها رحاب (3) الوسائل، ج 9، الباب 22 من أبواب مقدمات الطواف، الحديث 3 (4) و (5) الجمال جمع الجمل والأحمال جمع الحمل (6) دبر بالشيء: ذهب به (7) زبره: أي منعه ونهاه (8) نبش أي ابرز وكشف واستخرج
